

الرقم التسلسلي: ٤٣٤

محكمة الدرجة الأولى: محكمة العيون العامة

رقم القضية: ٣٤٢٨٧٤٠٨ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

رقم القرار: ٣٥٢٨٧١٥٥ تاريخه: ٢١/٠٦/١٤٣٥ هـ

الهِفَاتِجُ

حصر ورثة - عدم إضافة أب المتوفى - وفاته بعد الابن - عدم وجود مانع من الإرث -
شهادة شهود عدول - ثبوت إرث الأب من ابنه.

السِّتْدُ الشَّيْءِي أَوْ النَّظَامِي

الإقرار وشهادة الشهود.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أنهى المنهون طالين إثبات إرث والدهم ومورثهم لابنه الذي توفي قبله ولم يكن بوالده مانع يمنع إرثه له كما طلبوا إضافة اسم والدهم في صك حصر ورثة ابنه، وقد حضر وكيل عن ورثة الابن المتوفى وأقر بأن جده مورث المنهين توفي قبل وفاة والده وأن موكله لا يمانعون من إضافته في صك حصر الورثة، وبطلب البينة من وكيل المنهين أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهى به، كما جرى التحقق من تاريخ وفاة مورث المنهين فاتضح أن وفاته كانت قبل وفاة ابنه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي وراثته مورث المنهين لابنه وقرر إضافة ذلك في صك حصر ورثته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس محكمة العيون العامة حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) بصفته وكيلًا

عن (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودية الجنسية بالسجل (...) بموجب الوكالة رقم ٣٤٣٤٧٠١٧ في ٢١/٠٣/١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الأحساء وأنهى قائلاً: لقد توفي (...) بتاريخ ٣٠/٠١/١٤٠٢هـ، وقد تم استخراج صك حصر الورثة له من هذه المحكمة برقم ١/٣٧ في ١/٩/١٤٢٦هـ والمتضمن انحصار ورثته في والدته (...) وزوجته (...) وفي أولاده البالغين وهم (...) و(...) و(...) لاوارث له سواهم ا.هـ، وقد سقط وارث من الورثة وهو والد (...) وهو (...) حيث إنه توفي بعده في ٢٩/٢/١٤١٥هـ، كما يتضح من صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٤ في ١٣/٣/١٤١٥هـ وليس به مانع من موانع الإرث وموكلي يطلبون إضافة مورثهم في صك حصر (...). هكذا أنهى، وقد حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلا عن (...) و(...) و(...) و(...) ولدي (...) بموجب الوكالة رقم ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء و(...) وموكليه هم جميع ورثة (...) المذكورين في صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه وقد قرر أن ما جاء في الإنهاء صحيح ولا مانع لدي ولدى موكلي من إضافة اسم جدي (...) وبطلبي البينة من المنهي قال يدل على ذلك تواريخ الوفاة لكل منهما كما أحضر كلاهما من (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل (...) فشهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد بالله العظيم أن (...) من ورثة ابنه (...) حيث إنه توفي بعده ولم يوجد به مانع من موانع الإرث هكذا شهدا وقد عدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بالسجل (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل (...) وقد جرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها فوجدت تتضمن ما ذكر، كما جرى التأكد من ضبط صك حصر ورثة (...) فوجد أن (...) والده لم يذكر فيه أيضاً ويوجد في الضبط أن تاريخ وفاة (...) كما ذكر المنهي إلا أنها لم تذكر في الصك وبناءً على ماتقدم من الإنهاء والبينة المعدلة شرعاً وما جاء في الصكوك فقد ثبت لدي أن (...) أحد ورثة ابنه (...) وسوف يتم إضافته في صك ابنه (...) بعد ورود المعاملة مصدقة من

محكمة الاستئناف حرر في ١٤٣٤ / ٠٨ / ٠١ هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٥١٠٦٥٥٣ وتاريخ ١٤٣٥ / ٠١ / ٠٧ هـ (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ لم يرفق فضيلته صك حصر الإرث الأساسي والمراد التعديل عليه رقم ١ / ٣٧ / المؤرخ في ١٤٢٦ / ٠٩ / ٠١ هـ. ثانياً/ لم يرفق صورة مصدقة من حصر إرث (...). رقم ١٤ في ١٣ / ٠٣ / ١٤١٥ هـ ولا بد من ذلك. ثالثاً/ أن فضيلته ضبط إنهاء المنهي في ضبط مستقل عن حصر الإرث المراد التعديل عليه والمتعين إلحاق ما أجراه على ضبط الصك رقم ١ / ٣٧ / المذكور وصكه دون إخراج صك مستقل. رابعاً/ لم نجد فضيلته طلب الشاهدين السابقين اللذين شهدا على حصر إرث (...) ولا بد من ذلك للتحقق منهم وعن سبب عدم ذكر والد المورث المذكور فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها) ا.هـ. وقد تم إكمال اللازم حيال الملاحظة الأولى والثانية كما يتضح في أوراق المعاملة، وأما الملاحظة الثالثة فهي ملاحظة في محلها وسوف يتم ملاحظتها مستقبلاً، حيث إنه يصعب إحضار الشهود والمزكين مرة أخرى للتوقيع في حال كتابتها مرة أخرى، وقد تم التهميش على ضبط حصر الورثة بوجود إنهاء متعلق بها في النظام الشامل، وتم الإشارة إلى رقمه وصحيفته ورقم قيده وإحالاته وتم إرفاق صورة مصدقة من صورة الضبط بعد التهميش عليها، وأما الملاحظة الرابعة فقد حضر كل من (...) و (...) وهما الشهود في حصر ورثة (...) وجرى سؤالهما عن المتوفى أولاً أهو (...) أو والده (...) فقال كل واحد منهما بمفرده: إن (...) قد توفي في حياة أبيه ونشهد بالله العظيم بذلك ولم نذكره في حينه سهواً، هكذا قررا، وبه يكمل الجواب عن الملاحظات، وسوف يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيمة لدى المحكمة برقم ٦٦٧٧٢٣ / ٣٥ / ش ٢ وتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٣٥ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالعيون برقم ٣٥٢٨٢٠٥٨ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣٥ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة مساعد رئيسها الشيخ (...). المسجل برقم ٣٤٢٨٧٩٦٣ وتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٣٤ هـ الخاص بطلب / (...) وكالة إضافة اسم الوارث (...) في صك حصر الورثة الخاص بالمتوفي (...) وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٥١٠٦٥٥٣ / ش ٢ / ب في ٧ / ١ / ١٤٣٥ هـ قررنا المصادقة على ما أثبتته فضيلته بعد الإجراء الأخير مع تنبيهه إلى التهميش على صك حصر الميراث الصادر من سلفه رقم ١ / ٣٧ المؤرخ في ١ / ٩ / ١٤٢٦ هـ بمضمون ما أثبتته أخيراً مع الإشارة إلى رقم قرار محكمة الاستئناف وتاريخه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢١ / ٦ / ١٤٣٥ هـ.